رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

إلى أى عمر يظل استحقاق الولد لنفقه أبيه/الســـــبت)42-6-4202م(٦١ ذي الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

حبيبي تمنتاشر دي ادي التقنينات الغربية او تقنينات وضعية. الواد يستحق النفقة على ابيه الى ان يستغني عن النفقة اما بالكسب او ازا كان له مال خاص. المهم يعني يعني ان يبلغ قادرا - 00:00:00

على الكسب ويستغني به عن النفقة. الولاد قد يبلغ وقادرة على الكسب بس فيه بطالة ما فيش عمل ما فيش شغل. هل هل نتركه يتضور جوعا؟ لأ. البنت تظل البنت مكفولة دائما. اما على ابيها واما على زوجها. واذا طلقت وليس لها مال ترجع نفقتها الى ايه؟ على ابيها مرة - 00:00:20

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. قل يا رسول الله ان ابا سفيان ولا يعطيني ما يكفيني ولدي بالمعروف. هل علي من حرج ان اخذت من ماله بغير علمه؟ قال خذي ما يكفيني. وولدك - 00:00:50

في المعروف فما دام الولد لم يستغني عن عن النفقة بعد. ليس عنده مال ولا كسب لا مهنة بيشتغل بالفعل مش قادر على الكزب وما فيش شغل. يبقى الستين عايز نفقة برضو. فاذا استغنى لان له مال او عنده حرفة تدر عليه - 00:01:10

فيه ما يغطيه ويكفيه خلاص. كده الاب براءة. اما البنت المكفولة دايما اما على نفسها اما على ابيها او على زوجها الا اذا استغنت بمال الله - 00:01:30